

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٩

مرجحات باب التزاحم

إن المرجع في باب التعارض هو المولى نفسه وفي باب التزاحم هو العقل وهذا هو الفرق بين البابين.

ذكر المحقق النائيني رحمته الله لتقديم أحد المتزاحمين على الآخر أموراً^(١) وهي:

المرجح الأول: تقديم ما لا يدل له على ماله بدل فيما إذا كان لأحدهما بدل والآخر ليس له بدل. وله صورتان:

الأولى: ما إذا كان لأحدهما بدل في عرضه كما إذا كان واجباً تخييراً، شرعياً أو عقلياً كخصال الكفارة أو الواجب الموسع - والآخر واجباً تعيينياً مضيقاتاً مثل تزاحم الاطعام مع وجوب أداء الدين أو تزاحم وجوب إنقاذ الغريق مع وجوب الصلاة في أثناء الوقت بحيث لا تفوت الصلاة بامتثاله. لأنه هنا يقدم الواجب التعييني على الواجب التخييري.

ووجه التقديم هو أن المكلف في الواجب التخييري مخير في مقام الامتثال بين أفراد التخيير ولهذا لا اقتضاء للواجب التخييري بالنسبة إلى خصوص الفرد المزاحم بخلاف الواجب التعييني الذي يكون له الاقتضاء إلى خصوص الفرد المزاحم لأن الامتثال منحصر فيه. ولا يخفى أنه يقدم ماله الاقتضاء نحو الفرد المزاحم على ما ليس له الاقتضاء ولا تزاحم في البين أصلاً. ولأجل ذلك لا يكون هذا وجهاً للتقديم.

الثانية: ما إذا كان لأحدهما بدل طولى، كالطهارة الحديثة المائية التي تكون بدلها التيمم. فلو تزاحم وجوبها مع وجوب ما ليس له بدل كالطهارة

الخبثية بأن كان واجداً للماء لا يكفي لكلتا الطهارتين مع أنه يحتاج إليها لأجل الصلاة، قدّم ما لا يدل له على ما له البدل. ووجهه هو أن الأمر إذا دار بين إهمال أصل المصلحة وتحصيل مصلحة أخرى (في تقديم الطهارة الحديثة) أو بين تحصيل أصل المصلحة وإهمال بعض المصلحة الأخرى (في تقديم الطهارة الخبثية) كان الثاني هو المتعين.

ولكن هذا الوجه لا يكون مطّرداً لأنّه قد يكون ذلك المقدار الفائت من المصلحة أهمّ في نظر العرف من أصل المصلحة فيقدّم عليها لا محالة. مثال ذلك عرفاً: إذا كان الشخص واجداً لعباءة وقبائين (جديد وعتيق) ودار الأمر بين إتلاف العباءة ولبس القباء الجديد بلا عباءة أو إتلاف القباء الجديد ولبس القباء العتيق مع العباءة فإنه يلزمه عرفاً إتلاف العباءة مع عدم وجود البدل لها وابقاء الجديد مع وجود البدل لها.

فالوجه الصحيح في التقديم هو أن ما يكون له بدل في طوله يكون وجوبه مقيّداً بالقدره الشرعية فيكون من مصاديق المرجح الثاني وهو ما إذا كان أحد الحكمين مقيّداً بالقدره الشرعية والآخر غير مقيّد بها فغير المقيّد بها يقدم على ما هو مقيّد بها، فالمرجح الأوّل ليس من المرجحات لأن الصورة الأولى خارجة عن باب التزاحم والصورة الثانية داخله في مصاديق المرجح الثاني.

ثم إن المحقّق النائيني رحمته الله إلّزم فيما إذا كان أمر المكلف دار بين إدراك تمام وقت الصلاة مع الطهارة الترايبية وعدم إدراك تمامه مع الطهارة المائية بترجيح الأوّل على الثاني وقال: لأنّ الطهارة المائية لها بدل وهو الطهارة الترايبية بخلاف تمام الوقت فإنه لا يدل له.

وأورد على نفسه بأنه كما أن للوضوء بدل وهو التيمم^(١)، لتمام الوقت أيضاً بدل وهو إدراك ركعة منه كما ورد في بعض الروايات^(٢). فكل من المتزامين يكون ذابداً ولذا ترجيح تمام الوقت على الطهارة المائية لا وجه له. وأجاب عنه: بأن إدراك ركعة بدل عن تمام الوقت فيما إذا كان المكلف عاجز عن إدراك تمام الوقت والحال أنه قادرٌ فيما نحن فيه على إتيان مجموع الصلاة في الوقت، فالتكليف بإتيان تمام الصلاة في الوقت مع التيمم لا يسقط بل يسقط التكليف بالطهارة المائية للعجز عنه شرعاً^(٣).

وفيه إشكال: لأن التيمم إنما يكون بدلاً فيما إذا كان المكلف عاجزاً عن إتيان الصلاة مع الطهارة المائية والمكلف قادرٌ عليه، فيبقى التكليف بالصلاة مع الطهارة المائية ويسقط التكليف بإيقاع الصلاة في الوقت للعجز عنه شرعاً. فثبت التكليف بالصلاة مع الطهارة المائية وإدراك ركعة من الوقت. وتحقيق الحال ههنا هو أن الأمر بالوضوء والأمر بإيقاع الصلاة في تمام الوقت أمران ضمانيان ولا يتصور التزام بين الأمرين الضمنيين. وبعد سقوط الأمر بالصلاة التامة مع جميع أجزائها وشرائطها وحدوث الأمر بالناقص دار الأمر بين اعتبار الوضوء أو تمام الوقت فيقع التعارض بين دليليهما والنتيجة هي التخيير بينهما من دون وجه لتقديم أحدهما على الآخر. **المرجع الثاني: تقديم الحكم المشروط بالقدرة العقلية على الحكم المشروط بالقدرة الشرعية.**

١ - ﴿ قَلِمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ (نساء / ٤٣).

٢ - «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت جميعاً» [وسائل الشيعة، جلد ٣، صفحة ١٥٧، مع تفاوت في

[اللفظ]

٣ - أجود التقريرات: ١ / ٢٧٢.

والمراد من القدرة الشرعية هي القدرة العرفية التي أخص من القدرة العقلية. لأن العرف يطلق القدرة فيما إذا كان المكلف متمكناً على الفعل من دون عسر ومشقة. ولأجل ذلك يسلب العرف القدرة في موارد المنع الشرعي عن العمل لأن إتيان العمل في هذه الموارد مساوق لإيقاع المكلف في العقاب وهو أمر حرجي عليه. فمع المنع الشرعي يصدق عرفاً أنه غير متمكّن. ثم إن الحكم مشروط بالقدرة العرفية فيما إذا أخذ القدرة في موضوع الحكم في لسان دليله، إذا المرجع في باب الألفاظ هو العرف. فإذا قيّد الحكم في الدليل بالقدرة كان ظاهراً في إرادة القدرة العرفية وأما إذا لم يقيد فيكون مطلقاً من ناحيتها.

نعم إن الحكم مقيّد بالقدرة العقلية في صورة الامتناع العقلي لأن الحكم لا يثبت فيها لاستحالته في نفسه أو لغويته. وبعد معرفة ذلك يتضح وجه تقديم الحكم المقيّد بالقدرة العقلية على الحكم المقيّد بالقدرة الشرعية. فإن الحكم المقيّد بالقدرة العقلية يرفع موضوع الحكم المقيّد بالقدرة الشرعية، إذ ارتفاع القدرة العرفية من الإتيان بالحكم الشرعي يكون مانعاً من العمل، بخلاف الحكم المقيّد بالقدرة الشرعية، فإنه لا يرفع موضوع الآخر، إذ المنع الشرعي لا يكون رافعاً للقدرة العقلية على العمل. وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله^(١): أن نسبة الحكم المقيّد بالقدرة العقلية إلى الحكم المقيّد بالقدرة الشرعية، نسبة الدليل الوارد إلى الدليل المورد ولهذا كما لا معارضة بين الوارد والمورود لا معارضة ولا مزاحمة بين هذين الحكمين أصلاً. فالمرجّح المذكور ليس من مرجحات باب التزاحم.

ثم إنَّ المحقِّق النَّائِبِيَّ رحمته الله قال: إنَّ وجوب الحكم المشروط بالقدرة العقلية يكون فعلياً مانعاً من تمامية ملاك الآخر بخلاف الحكم المشروط بالقدرة الشرعية، لأنَّ وجوبه يتوقف على تمامية ملاكه وهي تتوقف على عدم الوجوب الآخر، فلو استند عدم وجوب الآخر إلى الوجوب المشروط بالقدرة الشرعية لزم الدور^(١).

وهذا القول لا يخلو عن مناقشة لأنَّه يتبنى على رأى العدلية.

المرجح الثالث: تقديم الأسبق زماناً على المتأخر زماناً. وهذا يكون فيما إذا كان كل من الحكمين مشروطاً بالقدرة الشرعية. ووجه التقديم هنا هو أن الحكم المتقدم في الفعلية يكون مستقراً في محله من دون مانع ويرفع موضوع التكليف الآخر يرفعه. فلا يبقى للتكليف الآخر محل.

وتحقيق الحال هو أن هذا المورد ليس من مصاديق باب التزام، لأنَّ التزام هو التنافي بين الحكمين في مقام الداعوية والتأثير بمعنى أنه لا يمكن أن يكون كلاهما في زمان واحد داعيين إلى متعلقهما. وما نحن فيه ليس كذلك. لأنَّ كلاً من الحكمين يرفع موضوع الآخر، فإنَّ كلاً منهما مانع شرعي يرفع القدرة الشرعية التي أخذ في موضوع الآخر. فلا يصدق فيما نحن فيه التزام بالمعنى المصطلح.

وبعد هذا نقول: إنَّ هذين الحكمين إما يكون أحدهما أسبق زماناً من الآخر وإما لا يكون.

أما في مورد السبق الزماني فالصور أربعة:

الأولى: أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر بموضوعه وامتناله. مثل

ما إذا كان المكلف في شهر رجب واجداً لمال يكفيه للحجّ وكان فاقداً للإستطاعة بالمرض ونحوه ويعلم أنها تحصل في شهر شوال. ومن طرف آخر نذر أن يزور الحسين عليه السلام في شهر رجب وكانت متوقفه على صرف المال المزبور فيه.

ففي هذه الصورة يرجح وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحجّ، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر فعلى تام الموضوع.

ولا مانع منه لا عقلياً حسب الفرض ولا شرعاً لأنّ المانع الشرعي إنّما هو الوجوب الآخر وهو ليس فعلياً لعدم موضوعه. ففي الحقيقة لا تراحم بين الحكمين هنا، لأنّ الحكم الأوّل في ظرفه تام لا مانع منه، والحكم الثاني لا موضوع له فبامتنال الحكم الأوّل لا يثبت الآخر وبعدم امتثاله يتحقق الآخر لتحقق موضوعه ولا يكون الآخر مانعاً منه إذ الحكم يسقط بالعصيان.

الثانية: أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر بموضوعه وامتثاله إلاّ أنه كان بنحو الواجب الموسع، بمعنى أنه إذا عصى في ظرفه يستمر في زمان اللاحق، كالمثال المتقدم فيما إذا كان النذر مطلقاً ولم يقيد بشهر رجب، ولكن تحقّق المعلق عليه مثل شفاء المريض مثلاً في شهر رجب فيصير الحكم من ذلك الحين فعلياً.

وحكم هذه الصورة هو أنّه لا تراحم بين الواجب الموسع (ما ليس له الاقتضاء) والواجب المضيق (ماله الاقتضاء) نعم إذا تضيق وقت الموسع في وقت المضيق وقع التراحم بينهما لأنّه يكون كل منهما مضيقاً.

الثالثة: أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر بامتثاله ولكن مقارناً معه بموضوعه. كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام يوم السابع

من ذي الحجة إن شفى مريضه، فيحصل الاستطاعة له وشفاء المريض معاً. وفي هذه الصورة يقع التزاحم بين الحكمين بلا ترجيح، والسبق الزماني في مقام الامتثال لا أثر له، إذ بعد ثبوت الموضوع لكل من الحكمين يلزم على المكلف حفظ القدرة على كل منهما بملاك وجوب المقدمات المفوته. فمن جهة وجوب الحج يلزم صرف المال في الحج والسير مع القافلة إلى مكة ومن جهة وجوب الوفاء بالندى يلزم السير إلى كربلاء إن كان بعيداً عنها والبقاء فيها إن كان من سكنتها، فكل من الحكمين يرفع موضوع الآخر. فوجوب المقدمة المفوته للواجب اللاحق يرفع موضوع الوجوب السابق في امتثاله.

الرابعة: أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر بموضوعه مقارناً معه بامتثاله. كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في يوم عرفة إن شفى مريضه فشفى المريض وكان متمكناً من السفر إلى كربلاء فعلاً ولكنه لا يتمكن من السفر إلى مكة فعلاً.

والحكم في هذه الصورة هو تقديم الأسبق زماناً أي النذر في المثال. ومن هذا البيان يظهر أنه لا أثر لتقارن وقت الامتثال، بل الحكم المذكور جار حتى مع أسبقية الآخر موضوعاً في امتثاله. ولكن قد يشكّل: بأن صرف المال في طريق الوفاء بالندى لا يجب وإن جاز، لأنه مع إرادة عدم صرف المال في طريق الوفاء بالندى يتحقق موضوع الواجب الآخر فيثبت وجوبه ويرفع موضوع وجوب الواجب السابق زماناً من حيث الموضوع فيكشف عن عدم تحققه، فلا تكون المقدمات واجبة لأن تركها يؤدي إلى انكشاف عدم توفر الملاك لا إلى تفويت الملاك.

وعليه فالحكمان اللذان يكون أحدهما سابقاً على الآخر إما موضوعاً وإما امتثالاً، إما أن يدعو كلٌّ منهما إلى مقدماته المفوته بملاك وجوب المقدمات المفوته (حفظ الغرض الملزم أو كون الوجوب بنحو الوجوب المعلق أو المشروط بالشرط المتأخر) وإما أن لا يدعو كل منهما بل أحدهما فقط. ففي الأوّل يقع التزاحم بينهما في وجوب المقدمات ووجوب كل مقدمة يرفع موضوع وجوب ذي المقدّمة الأخرى، فلا أثر لسبقه زماناً وعدمه.

وأما في الثاني يتقدم ماله دعوة نحو المقدمات المفوته، لأنه فعلى ولا مانع منه، إذ الآخر لا يدعو إلى مقدماته المفوته ولذا لا يصلح للمانعية فعلاً. ولكن قلنا إن هذا البيان مبتل بالإشكال.

ومن هنا يتضح أنّ كلام المحقّق النائيني رحمته من إطلاق القول بتقديم الأسبق زماناً لا يخلو عن مناقشة وأنه ينحصر بالصورة الأولى التي لا تكون من موارد التزاحم كما أشرنا إليه.

هذا وأما فيما إذا كان الحكمان متقارنين فقد قيل بتقديم الأهم منها بحكم العقل مع عدم التساوي وبالتخيير بينهما مع التساوي، لأنّ العقل يرى أنه يجب على المولى الحكم بالأهم ملاكاً وإلا كان حكمه بالمهم ترجيحاً للمرجوع على الراجح وهو قبيح في نظره.

ولكن أشكال المحقّق النائيني رحمته في ذلك بتقريب: أن تقديم الأهم مع عدم التساوي يكون فيما إذا كان ملاك كلّ حكم ثابتاً كيفما كان حتّى في صورة التزاحم.

وأما ما نحن فيه ليس كذلك، لأنّ ملاك كلّ حكم يثبت بشرط عدم المانع من متعلقه عقلاً وشرعاً، فثبوت المانع الشرعي يرفع الملاك في الممنوع.

وعليه، فلو قدّم المهمّ لم يلزم تفويت الغرض الأهم بل يلزم نفي الغرض الأهم وهذا ليس بقييح على المولى.

فكما يمكن الحكم على طبق الأهم (ولازمه نفي تحقّق ملاك المهم) يمكن الحكم على طبق المهم (ولازمه نفي تحقّق ملاك الأهم).

ولا ملزم للحكم بالأهم أو المهم، لأنّه ترجيح بلا مرجح، فيتعلق الحكم التخييري بهما إما بنحو وجوب أحدهما لا بعينه وإما بنحو وجوب كل منهما مشروطاً بترك الآخر.

بيان أنه بعد ثبوت عدم امكان الجمع بين الحكمين (لانه يرفع كل منهما موضوع الآخر) وثبوت عدم امكان الحكم بأحدهما بعينه (لانه ترجيح بلا مرجح)، إن صحّحنا رفع التزامه باجراء الترتب تعين الالتزام به ويثبت كل منهما في صورة ترك الآخر وبالنتيجة يتخير المكلف بينهما. وإلا إن أنكرنا إمكان الترتب مطلقاً أو في صورة التزام الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية فلا بدّ من الالتزام بسقوط كلا الحكمين في مورد التزامه وثبوت وجوب تخييري متعلق بأحدهما لا بعينه لأنّ أحد الحكمين ثابت لا بعينه.

ومن هنا يتضح وجه ذهاب المحقّق النائيني رحمته الله بالتخير الشرعي، لأنّه رحمته الله وإن التزم بالترتب ولكنه أنكره في صورة التزام الحكمين المشروطين بالقدرة الشرعية، فلا وجه للحكم بالبطلان كما جاء في المحاضرات^(١).

